الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب

عـدد القـرار: 40742

تاريخ 08جوان 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة ما يفيد خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 04 ديسمبر 2015 من طرف الأستاذ ف. م. في حق ح. ج.

ضد: الحق العام

طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 07 نوفمبر 2015 تحت عدد 14225 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل مصاريف القانونية على المحكوم عليه ".

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المقدمة من طرف الطاعن.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية وممن له الصفة والمصلحة وقد استوفى كافة صيغه وأوضاعه القانونية وعليه فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما وردت بالحكم المنتقد والأبحاث المجراة في قضية الحال تلقي ممثل النيابة العمومية مساء يوم 2013/01/27 اعلام هاتفي من مركز الاستمرار الأمني بـ بخصوص وفاة المسماة " ل. آ. ج" الجنسية بمنزل زوجها بمدينة مع نقلها وايداعها بغرفة الأموات وبد معاينة جثة الهالكة تم الاذن بفتح بحث تحقيقي في الموضوع لدى المكتب التحقيق الرابع بالمحكمة الابتدائية بـ حسب القضية عدد 4/2013/832 والتي تمت بالتخلي لفائدة قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأطفال لكون المظنون فيه س. ب. كان لا يزال طفلا بتاريخ الواقعة موضوع قضية البحث وآل الأمر إلى نشر قضية الحال.

وحيث تمثل منطلق قضية الحال بالأساس في حضور الأجنبية ل. ج. مساء يوم 2013/09/23 إلى مقر مركز الاستمرار الأمني بـ رفقة زوجها ف. ب. والتشكي من أجل تعرضها لعملية سرقة بالنطر من قبل نفران على متن دراجة نارية وذلك بجذب حقيبتها اليدوية مما تسبب في إسقاطها أرضا وبعد إتمام الأبحاث تم توجيهها إلى النيابة العمومية التي تولت إحالة المظنون فيهما ح. ب.ج. بحالة إيقاف وس. بن ب. بحالة قرار على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل محاولة السرقة المجردة والاعتداء بالعنف الشديد المجرد وتم الحكم ضدهما حسب القضية عدد 6911 بجلسة يوم 2013/10/08 حضوريا في حق ح. و غيابيا في حق س. بالسجن والذي بناء عليه تولت النيابة العمومية والمظنون فيه ح. ج. تسجيل استئنافهما للحكم المذكور وتم الحكم فيها استئنافيا حسب القضية عدد 4990 بجلسة يوم 2013/11/21 نهائيا حضوريا في حق ح. وغيابيا في حق المتهم س. بنقض الحكم الابتدائي والتخلي عن القضية لصيغتها الجنائية وارجاع ملف القضية إلى النيابة العمومية لإجراء ما تراه فيما تولى 1801 التي تم الحكم فيها بجلسة يوم 2013/12/10 بالتخلي عن القضية لفائدة المحكمة المختصة.

وحيث بناء على حكمي التخلي الابتدائي والاستئنافي أذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي أول تحت عدد 1/2014/23 أطفال وفتح بحث تحقيقي ثاني تحت عد 1/2014/87 بنفس المكتب وتوحيدا لإجراءات تم ضم أوراق القضيتين التحقيقيتين عدد 1/201/23 أطفال وعدد 2014/87 لأوراق القضية التحقيقية عدد 118/2013/1 أطفال واعتبارها ورقة من أوراقها.

وحيث تتمثل صورة واقعة الحال حسب الأبحاث المجراة فيها أن بتاريخ 2013/09/23 حصل الاتفاق بين كل من المتهم ح. ج. والطفل المفرد بالتتبع س. بن ع. على ارتكاب عملية سرقة بالنظر وللغرض امتطيا دراجة نارية على ملك الأول في الذكر وتوجها بها بالقرب من بمدينة قد تكفل المتهم ح. بقيادة الدّراجة النارية فلما كان الطفل س. راكبا خلفه وبمشاهدتهما للهالكة التي كانت تسير رفقة زوجها اقترب منها المتهم ح. فيما تولى مرافقه مسك حقيبتها اليدوية التي كانت ملفوفة حول رقبتها بغاية الاستيلاء عليها إلا أنه تعذر عليه ذلك بسبب تمسّك الهالكة بحقيبتها والتي سقطت نتيجة لذلك أرضا فيما فقد سائق الدّراجة النّارية توازنه مما جعله يسقط وبمعية مرافقه والدراجة النارية أرضا وقد تمكن المتهم س. من الفرار فيما بعض الفضوليين الذين حضروا الواقعة من إلقاء القبض على المتهم ح.

وحيث جاء ضمن خاتمة التقرير الطبي المجرى على الهالكة بواسطة طبيبين مختصين في الطب الشرعي وطبيب مختص في جراحة العظام الإشارة إلى تعرض الهالكة إلى عملية اعتداء بالعنف الشديد مما تسبب لها في إصابات خطيرة بالحوض تمثلت في كسور بعظامه وبعضم فلقته اليمنى مع كسر بالطرف العلوي من عضو العضد الأيمن وأن هذا الأخير لا يستوجب وصف أدوية مضادة لتخثر الدم إلا أن هذا النوع من الدواء يجب وصفه بالنسبة لكسور الحوض والذي وقع وصفه طيلة إقامتها بالمستشفى إلا أنه كان من المفروض تمديد وصف هذا الدواء بعد مغادرتها المستشفى قصد التقليل من خطر وقوع انسداد بالشريان الرئوي مع الإشارة إلى وجود علاقة سببية مباشرة بين الوفاة نتيجة انسداد بالشريان الرئوي وبين كسور الحوض الناتجة عن الاعتداء بالعنف

الحاصل يوم 2013/09/23 إلا أن التمديد بتمديد الدواء المضاد للتخثر كان بإمكانه التقليل الضئيل من خطر حدوث انسداد بالشريان الرئوي.

وحيث أصدر السيد قاضي التحقيق بالمكتب الأول بالمحكمة الابتدائية بـ قراره عدد 118/2013/1 أطفال بتاريخ 2014/07/31 القاضي: بتفكيك الملف وإفراد الطفل س.ب بالتتبع.

1/ بتوفر الأدلة الكافية على وجاهة اتهام المظنون فيه س. بن ن. بن م. ب. من أجل الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه الموت واعتبار تهمة السرقة المجردة المنسوبة له من قبيل محاولة السرقة المجردة طبق الفصول 208 و59 و258 من المجلة الجزائية وإحالته على دائرة الاتهام المكلفة بقضايا الأطفال بمحكمة الاستئناف بـ لتقرّر في شأنه ما تراه.

2/ بتوفر الأدلة الكافية على وجاهة اتهام المظنون فيه ح. بن ب. بن س. ج. من أجل الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه الموت واعتبار تهمة السرقة المجردة المنسوبة له من قبيل محاولة السرقة المجردة طبق الفصول 208 و59 و58 من المجلة الجزائية وإحالته على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ لتقرر في شأنه ما تراه.

وحيث تم استئناف القرار المذكور من قبل المظنون فيه للقرار المذكور فأصدرت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ قرارها عدد 37144 بتاريخ 2014/09/30 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتوجيه تهمتي الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه موت ومحاولة السرقة المجردة على المظنون فيه ح. بن ب. س. ج. طبق الفصول 208 و 59 و 258و 260 من المجلة الجزائية وإحالته مع ملف القضية والمحجوز على الدائرة الجنائية بمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل ما ذكر".

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ حكمها في القضية تحت عدد 862 بتاريخ 31 ديسمبر 2014 القاضي ابتدائيا حضوريا باعتبار جريمة الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه موت المنسوبة للمتهم ح. بن ب. بن س. ج. من قبيل

المشاركة في الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه موت على معنى أحكام الفصلين 32 و208 من المجلة الجزائية والحكم بثبوت ادانته من أجلها وسجنه مدة عشرة أعوام كالحكم بثبوت إدانته من أجل محاولة السرقة المجردة وسجنه مدة عام واحد وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه واستصفاء الدراجة النارية المحجوزة".

وحيث تم استئناف الحكم المذكور من قبل النيابة العمومية والمتهم حاتم فأصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ حكمها في القضية بتاريخ 07 نوفمبر 2015 تحت عدد 14225 المشار إليه بالطالع فتعقبه الأستاذ ف. المقدم في حق ح.ج. الأستاذ ف. المقدم في حق ح.ج. الذي نعى على القرار المطعون فيه بالآتي:

تحريف الوقائع بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه قد سلمت منذ البداية بإدانة منوبة وانطلقت من هذه القناعة لتبرر قضاءها معتبرة أن سبب الوفاة المباشر والرئيسي هو العنف المسلط على الهالك التي سقطت ارضا على إثر نطر حقيبتها اليدوية وما زاد على ذلك لم تأخذ به محكمة الحكم المطعون فيه والمتمثل التقرير الطبي وشهادة زوج الهالكة الذي لاحظ أن زوجته تعافت وأصبحت نشاطها اليومي إلا ان انقطاعها عن الدواء ساهم في تدهور حالتها وهو مما أدى إلى وفاتها بسبب انسداد في الرئتين وعليه فإن عدم اعتماد هذه المعطيات الواقعة فيه تحريف للوقائع مما يتجه معه نقض القرار المطعون فيه.

كما نعى عليه مخالفة مقتضيات أحكام الفصل 205 من المجلة الجزائية بمقولة أن الفصل المذكور اشترط لقيام الجريمة وجود علاقة سببية بين الفعل الضار والمضرة أي أن هذه الأخيرة لابد أن تترتب عن فعل المجرم المتمثل في الضرب أو الجرح الواقع عمدا بدون قصد القتل وهو الركن الثاني المشترط في هذه الجريمة وأنه رجوعا إلى تصريحات زوج الهالكة والتقرير الطبي المحرر في الغرض فإن الهالكة سقطت ارضا على إثر عملية جذب حقيبتها وأقامت بالمستشفى وتلقت العلاج اللازم ثم تعافت بعد أن كانت تتناول الأدوية المضادة لتخثر الدم إلا أنها انقطعت بعد ذلك عن أخذ الدواء لعدم منحها إياه من قبل الطبيب المباشر وهو ما أدى إلى انسداد في الرئتين

كانت السبب المباشر في الوفاة مشيرا إلى أن محكمة الاستئناف أصبحت تفترض أسباب الهلاك لتحل محل الطبيب وأهل الهالكة هو أمر غير وجيه لأن الادانة تبنى على الجزم واليقين ولا على مجرد افتراضات مما يتجه معه نقض قرارها.

وانتهى تأسيسا على ذلك إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

حيث وردت مستندات الطعن في شكل تقرير يهدف في جوهره إلى مناقشة محكمة الحكم المطعون فيه فيما انتهت إليه في قضاءها وهو ما يمثل جدلا موضوعيا لا يمكن إثارته أمام محكمة التعقيب التي هي محكمة قانون ينحصر دورها في مراقبة حسن وسلامة تطبيق القانون ذلك أن فهم وقائع القضية وتقديرها وتقييم الحجج والأدلة والموازنة بينهما واستخلاص النتائج القانونية منها هي مسألة موضوعية بحتة تدخل في نطاق الاجتهاد الموضوعي لمحكمة الأصل وفي إطار سلطتها التقديرية المطلقة دون رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة التعقيب على شرط سلامة التعليل وهو ما كرسه الفصل 150 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث خلافا لما جاء بهذا المطعن فإن محكمة القرار المنتقد قد سعت إلى بلورة العلاقة السببية بين الفعل الضار الذي تعرضت له الهالكة من قبل كل من الطفل المفرد بالتتبع س. ب. بمشاركة المتهم ح. ج. (المعقّب الآن) والمتمثل في محاولة سرقة حقيبتها اليدوية التي كانت ملفوفة برقبتها بالنظر والتي تمسكت بها صاحبتها مما أدّى إلى سقوط هذه الأخيرة أرضا وبالرغم من ذلك لم يعدل الطفل عن فعلته بل واصل ارتكاب فعل السطو على الهالكة من خلال تعمده جرّها بعض الأمتار وهو ما تسبب في اصابتها بأضرار بدنية خطيرة شخصتها التقارير الطبية المضافة بملف القضية

والمتمثلة في رضوض وكدمات وكسور بالحوض واليد اليمنى وبأضلعها ثم وفاتها لاحقا متأثرة بجراحها.

وحيث بالرجوع إلى أسانيد الحكم المطعون يتضح أن محكمة الحكم المنتقد أسست حكمها إلى جملة من قرائن البراءة والادانة الواقعية التي استعرضتها وتناولتها بالدرس والتمحيص والمتمثلة أساسا في تصريحات الهالكة وزوجها ف.ب. والشاهد س.ف. وتصريحات الطفل المفرد بالتتبع س. ب وباعترافات المفصلة المسجلة على المتهم ح.ج (المعقب الآن) طوال مراحل البحث وجلسة وبمعاينة باحث البداية للأضرار الناتجة عن الاعتداء الذي استهدفت له الهالكة وبالتقارير الطبية المضافة بملف القضية و المتمثلة في تقارير الطبية المؤرخة في 2013/10/28 و 2014/07/17 و 2014/08/01 والتي تضمن أولهما وثانيهما في الذكر تحديد أسباب وفاة المجني عليها الناجمة بالأساس عن المضاعفات الناجمة عن الكسور التي أصيبت بها الهالكة نتيجة عملية الاعتداء الذي استهدفت له من قبل كل المتهم الطفل س.ب. والمتهم ح.ج. (المعقب الآن) وهي قرائن وحجج تصب جميعها في اتجاه إدانته وقد قدرت محكمة القرار المطعون فهي جملة تلك الوقائع والحجج والقرائن حسب وسائل الاثبات والعناصر الواردة بالملف لتنتهي إلى ترجيح أدلة وحجج وقرائن الإدانة لتخلص في الختام إلى النتيجة التي انتهى إليها حكمها وعليه فإن تقدير تلك الوسائل وهو أمر يخضع إلى السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي والتي على أساسها يؤسس حكمه.

وحيث أن محكمة القرار المنتقد لها الحرية المطلقة في تقدير الأدلة وقوة الاستدلال بها وهو راجع لمحض اجتهاد قضاة الموضوع بدون رقابة عليهم طالما عللوا قضاءهم تعليلا قانونيا مما له مأخذ صحيح من الأوراق.

وحيث ان التعليل الذي اعتمدته المحكمة قد جاء واضحا ومتماسك مستمدة عناصره مما له أصل ثابت في أوراق الملف من وقائع وأدلة لها تأثير على وجه الفصل دون تحريف

وكاف لترسيخ قناعتها ومؤديا للنتيجة التي انتهى إليها الحكم كما أنها أصابت فهم القانون وتطبيقه.

وحيث لم يأت الطعن بما يوهن القرار المطعون فيه واتجه لذلك رده.

وحيث تبين من جهة أخرى أن القرار المطعون فيه قد استوفى جميع مقوماته الأساسية ولم يلاحظ به أي خلل اجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

ولـهـذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 2017/06/08 عن الدائرة **الخامسة عشر برئاسة** السيد وعضوية مستشاريها السيدين **و**

وبمحضر المدعي العام السيد **ر** ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرّر في تاريخه.